من التركة يعني مونة التجهيز مقدما على الوصية والميراث قوله وهي كالمرهونة
فيلغو التصرف يعني ان تركة الميت كالمرهونة لدينه فكما منع الراهن عنه
من التصرف في المرهون لحق المرتهن منع عنه الوارث لحق الغريم فاذا تصرف الوارث
بشيء مما ذكرنا لغا تصرفه ويفهم من قوله كالمرهون انه ما حصل من فوائد التركة
بعد موت المديون لا يتعلق به الدين كما ان الرهن لا يتعدى الى فوائد المرهون ولا
يمنع التركة وحول الدين في ملك الوارث وانما يمنع التصرف المذكور قوله
لا الدين حق يتحرر يرد في نفوذه بعد بل ان لم يوجد وارث فيصح يعني لو تصرف الوارث
في التركة بنحو البيع ولا دين هناك ثم حدث دين بعد موت المورث لم يفسخ بيعه
الوارث بعد حدوث الدين بل يطالب الوارث باداء الحق فان لم يوجد كان له
الدين ان يفسخ تصرف الوارث ويتعلق بالتركة وهذا انما هو بل انه لم يوجد وارث
فيفسخ ويتصور حدوث الدين بعد الموت بان يكون قد حفر في حياته بئرا عدوانا
فتردى فيها بهيمة او حيوان بعد موت الحافر فان ضمانها يجب في تركته لان الفاعل
قوله لا تحول من الاموال الا الى العين على حالة ايضا ويتصور ايضا حدوث الدين بان
يكون باع في حياته عينا واتلفه ثم وجد المشتري بها عيبا بعد موت البائع
وردها بالعيب على الوارث فانه يرجع على التركة فان كان الوارث قد تصرف في التركة
يوجد هذا الدين الذي ظهر للغريم الفسخ
اشار المصنف رحمه الله تعالى بحرف ثم الى ترتيب قوله ثم وصاياه من ثلث ما
بقي يعني ثم بعد مونة تجهيزه وقضاء الدين تنفذ وصايا الميت من ثلث ما بقي
بعد مونة التجهيز قوله ثم الثاني ثم الباقي يعني ثم ما بقي بعد مونة التجهيز وقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا فانه يكون للورثة قوله فنصف للزوج يعني اذا ماتت الزوجة

في العبد

او ابراه الغرماء عنه فالوصايا من ثلث ما بقي بعد مونة التجهيز

لها ولد

لها ولد ولا ولد ابن فلها الزوج ورث الزوج نصف ما خلفت قوله وبنت يعني ان
البنت ترث النصف اذا لم يكن معها في درجتها من الورثة عصبها قوله وبنت
ابن يعني انها ترث النصف اذا لم يكن احد من اولاد الميت الوارثين ولا في
درجتها احد من الورثة قوله واخت لابوين او لاب يعني لكلها النصف ان لم
يخلف اخوها من يحجبها ولا من ينقصها قوله والثلثان لكثير يعني اذا خلف الميت
بنتين فصاعدا فلهما اولهن الثلثان ولا يرد ان علينه وحكم بنات الابن
وان سفل حكم بنات الصلب ان لم يكن فوقهن احد من الوارثين وكذا
لو خلف اختين او اخوات لابوين او لاب فانهن يرثن الثلثين ان لم يخلف
اخوهن من يحجبهن او ينقصهن قوله وعصب كلا اخ مثلها ونه يعني اذا كان
لاحد هولا الاربع المذكورات اخ فانه يعصبها اذا اثنا واحدا في الوجه
والا فلا يحتمل يقتسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قوله والاخريين
الاوليان يعني ان الاخريين وهما الاخت لابوين او لاب يعصبهما الاوليان
وهما البنت او بنت الابن او بنات الابن فلو مات وخلف بنتا او بنت ابنه وخلف
اختا او اخوانه لابويه او لاب فان البنت او بنات الابن ياخذن فرضهن
وتاخذ الاخت او الاخوات المذكورات الباقي بالعصوبة قوله اوجد يعني
اذا مات وخلف اختا او اخوات لابوين او لاب وخلف جدا فان الجد يعصبهن
بعض الاخوات على ما ياتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى قوله يعني في الاكدرية
فرض للواحدة وله ونصم الثلاثا يعني انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في مسئلة واحدة
وهي التي تسمى الاكدرية تصوير ها ان يموت امراة وتخلف زوجها وامها وجدها

وجدها

عرفا